تابع كتاب الحدود

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين .

اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

أما بعد ،،،

فقد انتهينا في مدراسة حد السرقة إلى الكلام على صفة حد السرقة ، وذكرنا أن حد السرقة حق خالص لله تبارك وتعالى ، فإذا ثبت الحد عند الحاكم لم يجز العفو عنه ولا الإبراء منه ولا الشفاعة فيه لأنه حق لله فيجب تنفيذه على من سرق

يقول الله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم } [المائدة/٣٨]

عن صفوان ابن أمية رضي الله عنه قال : كنت نائماً في المسجد علي خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً ، فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع ، قال : فأتيته فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً أنا أبيعه وأنسئه ثمنها ، قال : (فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به) يعني كان يمكن العفو عنه أن يهبه إياه أو غير ذلك من التصرفات لكن قبل أن يبلغ الحد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

يقول في الفقه الميسر : المسألة الثالثة : الشفاعة في حد السرقة وهبة المسروق للسارق .

يقول : لا تجوز الشفاعة في حد السرقة ولا في غيره من الحدود إذا علمه الإمام ووصل الأمر إليه لقوله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد رضي الله عنهما لما أراد الشفاعة للمرأة المخذومية التي سرقت : (أتشفع في حد من حدود الله) وقد تقدم الكلام على ذلك في أو الحدود .

ثانياً : هبة المسروق للسارق .

يجوز هبة الشيء المسروق للسارق وعفو المسروق منه عنه قبل رفع الأمر للحاكم ، أما إذا وصل إليه فلا ، لحديث صفوان ابن أمية رضي الله عنه في السارق الذي أخذ رداءه من تحت رأسه فلما رفع الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بقطعه قال صفوان : إني أعفوا وأتجاوز ، وفي رواية قال : يا رسول الله هو له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هلا قبل أن تأتيني به ؟) .

المسألة الرابعة : كيفية القطع وموضعه .

إذا توافرت الشروط السابق ذكرها فوجب القطع قطعت يد السارق اليمنى من مفصل الكف ، وبعد القطع تحسم يد السارق بكيها بالنار أو غمسها في زيت مغلي أو غير ذلك من الوسائل التي توقف نزف الدم وتجعل الجرح يندمل حتى لا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك .

فإذا عاد السارق إلى السرقة ثانية قطعت رجله اليسرى .

في مثل هذا العصر كان ينبغي أن يؤخر الكلام على كيفية حسم يد السارق ومنع نزيف الدم الذي يحصل بعد قطع اليد ، لأنه من الصعب أن يبدأ في مثل هذا العصر أن يقول بكيها بالنار أو غمسها في زيت مغلي ، ففي هذا العصر الذي تقدم فيه الطب والتعقيم والإجراءات القوية جداً من الناحية الطبية لإيقاف هذا النزيف .

والهدف هو منع نزف الدم بحيث لا يتلف المحدود ، وطبعاً كان ينبغي أن يقدم الوسائل الطبية التي توقف نزف الدم .

ففي مثل هذا العصر لا ينبغي أن يقدم الزيت المغلي أو هذا الكلام ولكن يقدم الإجراءات الطبية العادية المعروفة وهي لا شك أقل إيلاماً وأضمن من حيث العواقب لمثل هذا النزيف .

فكان المفترض أن يقدم الإجراءات الطبية الحديثة لأن المقصود قطع اليد وقطعت اليد .

فإذا عاد السارق إلى السرقة ثانية قطعت رجله اليسرى .

مكان القطع كما ذكر هنا يبدأ أولاً باليد اليمنى إن وجدت ومن مفصل الكف وهو الذي يلي الإبهام

إن تكررت منه السرقة قطع من مفصل القدم الصغرى ومن مفصل العقب ، لكن العقب وهو ما نسميه الكعب ، فالكعب هو العظمان الناتئان في جانبي كل قدم فكل إنسان عنده ربع كعوب ، فما نسميه نحن الكعب اسمه العقب والحديث جاء (ويل للأعقاب من النار) . فإذا تكررت السرقة يقطع من مفصل القدم اليسرى من مفصل العقب ويبقى العقب وهو العرقوب وهو مؤخر القدم الذي تحت الكعب .

لا يجوز أن يخدر مكان القطع لأن تأديبه وإيلامه مطلوب ، فإذا تم القطع وجب حسم مكان القطع لئلا ينزف الدم فيموت .

فيكون الحسم بما يوقف الدم .

ويجوز للإمام أن يعلق يده في صدره ، وهذا نوع من التعزير والتغليظ ، أو يعلق اليد على خشبة تعزيراً ، لأن هناك بعض الجرائم تحتاج لشدة في الردع كأن تقطع يده وتعلق في رقبته أو في خشبة ليردع أمثاله من الذين يعتدون على أموال الناس .

فأمر التعزير أو تغليظ العقاب بهذه الطريقة يكون حسب حجم السرقة وحسب جناية السارق ورادعاً لغيره .

ما الذي يترتب على ثبوت السرقة إذا ثبتت السرقة بالفعل ؟

يترتب على ذلك :

أولاً : أن يرد المسروق إن وجد أو مثله إن فقد ، أو قيمته إن كان تالفاً .

ثانياً : قطع اليد اليمنى من مفصل الكف وحسمها

ثالثاً : إذ عاد السارق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ، إن عاد مرة ثالثة حبس وعزر ولا يقطع .

هل يجوز إعادة العضو المقطوع بعد قطعه ؟

إذا ثبت بعد القطع وجود خطأ إجرائي في القضاء نفسه فيجوز إعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ .

لكن المقطوع في الحد لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع حداً ، لأن في بقايا أثر الحد تحقيقاً للعقوبة المقررة وزجراً عن الجريمة وحذراً من مصادمة حكم الشرع في الظاهر . لأن الظاهر أن الشريعة حكمت بقطع يده بعد هذه الخيانة فكونها تعاد مرة أخرى فلا معنى لذلك .

لكن المقصود الردع والزجر لأمثاله من السراق .

أما المال فكما ذكرنا إذا كان المال موجوداً فيرده السارق لصاحبه ، وإن كان تالفاً ضمن بدله فإن لم يوجد بدل يضمن له قيمته ، فإن كان اللص معسراً فنظرة إلى ميسرة .

وقطع اليد لا يمنع ضمان رد المسروق ، فالضمان حق الآدمي ، والقطع يجب لأنه حق الله فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكفارة .

لو أن رجل سرق من بيت المال ؟

طبعاً بيت المال فيه حق لعموم المسلمين ، ولذلك السرقة منه أعظم إثماً من غيره .

والسارق من بيت المال يعزر بما يراه الإمام ويلزم برد ما أخذه ولا يقطع ، لماذا ؟ لأن له نصيباً منه . فهو بيت مال المسلمين وهو واحد من المسلمين ، فمعلوم أن الحدود تدرء بالشبهات ، فبما أنه واحد من المسلمين فله حق في بيت المال. فهو يعاقب بالتعزير ولكن لا يقطع لوجود هذه الشبهة .

مثله في الحكم من سرق من الغنيمة أو الخمس .

مما يتعلق بموضوع السرقة أيضاً حكم أخذ الثمر من مال الغير وهذا له ثلاث حالات :

أن يمر إنسان محتاج جائع بالثمر على رؤوس النخل ، أو رأى الفواكه في الشجر ، أو مر بماشية فيها لبن . فهذا له أن يأكل ويشرب بقدر حاجته فقط بعد أن يستأذن صاحبه ، فإن نادى ولم يجد أحداً ففي هذه الحالة يأكل حاجته من غير أن يحمل معه شيئاً . فلا يجوز له أن يحمل ، بل يأكل بما يدفع حاجته فقط ويمر .

الثانية : أن يأخذ من ذلك ويذهب به معه من دون إذن ، فهذا محرم لأنه أخذ مال غيره بدون إذنه ولا رضاه ، فعليه الغرامة بالمثل أو القيمة وعليه التعزير بدون قطع لأنه لم يأخذ مالاً من حرزه فلا يعتبر مستوجباً للحد ولكن يعزر .

الثالثة : أن يذهب إلى مكان حرز الأطعمة أو الثمار أو الحبوب فإن بلغ ما أخذ نصاباً فعليه حد القطع لأنه أخذ المال من حرزه ، يقول تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءاً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم } فهذا فيما يتعلق بالحالات الثلاث لأخذ الثمر من مال الغير .

فالحالة الوحيدة أن يمر بالبستان أو الأرض وفيها الماشية وهو محتاج فيشرب من اللبن ويأكل من الثمر بعد استئذان فإن لم يجد صاحب البستان يأكل ويمضي ، ولكن لا يجوز له أن يأخذ معه ، وإن أخذ فإنه يعزر .

لكن إذا ذهب إلى الحرز الذي توضع فيه الحبوب وأخذ منه فهذا يعتبر سارقاً إذا أخذ النصاب لأنه أخذ المال خفية من حرزه .

إذا اشترك جماعة في سرقة فما الحكم ؟

إذا اشترك جماعة في سرقة ننظر إلى الشيء الذي سرقوه ويقسم على عددهم فإن كان حصة كل واحد منهم نصاباً فعل كل واحد منهم القطع ، لكن إذا كان كل المال الذي سرق نصاباً واحداً ففي هذه الحالة فلا يقطع كل واحد منهم لأن حظ كل واحد لا يصل إلى النصاب ، وهذا أحد شروط إقامة حد السرقة ، ولكن يعزرهم الحاكم ، لأن كل واحد منهم لم يسرق نصاباً يوجب القطع .

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً . متفق عليه .

من الأحكام التي تتعلق بهذا الباب أيضاً مسألة جحد العارية ، والعارية هي أن تعطي أحداً لينتفع به لمدة شهر أو سنة مثلاً ثم يرده لك ، فالعارية فيها تبرع بالمنفعة على أن يعود الأصل لصاحبه .

هل هناك آية في القرآن نزلت في العارية ؟

نعم { ويمنعون الماعون } في سورة الماعون .

ففي هذه الحالة العارية أنك تعطي أحد لمصلحه المستعير ،

الوديعة أن تعطي أحداً مالاً ليحفظه لك مدة معلومة .

فهنا في حالة الوديعة أنت تعطيه المال لمصلحتك أنت ليحافظ لك عليها

الخيانة في العارية ليست كالخيانة في الوديعة ، فيقطع جاحد العارية لانه قبضها لمصلحة نفسه ، لكن لا يقطع جاحد الوديعة لأنه قبضها لمصلحة مالكه .

إذا قطع جاحد العارية امتنع الناس من جحدها وإذا لم تقطع تجرأ الناس على جحدها ،وفي هذا سد لباب المعروف بين الناس . والدليل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخذومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا :ومن يجترأ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتشفع في حد من حدود الله) ثم قام فاختطب فقال : (أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف قتلوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ـ وحاشاها رضي الله عنها ـ لقطعت يدها) متفق عليه .

هل السارق له توبة ؟

توبة السارق لها ثلاث حالات :

أولاً أن يتوب من عليه حد السرقة أو غيرها قبل القدرة عليه ، فإذا تاب قبل القدرة عليه فهذا يسقط عنه الحد ولا يشرع كشف نفسه بعد أن ستره الله ،

لكن أولاً : يجب عليه رد ما أخذ من مال وضمانه إن كان تالفاً

ثانياً : أن يتوب بعد القدرة عليه ، بعد أن قدر عليه وستقام عليه الحد وثبتت كل شروط الحد ، فإن تاب بعد القدرة عليه لا يسقط عنه الحد . لأن الحد ما دام قد بلغ الإمام فإنه تجب إقامته .

الحالة الثالثة : أن يتوب بعد إقامة الحد عليه .

ومن شرط صحة توبته رد ما سرقه إن كان موجوداً وضمانه إن كان تالفاً .

والله عز وجل يقبل التوبة النصوح لكن لابد من إقامة الحدود إذا بلغت الحاكم ولابد من رد ما أخذ لمالكه .

يقول الله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم } [المائدة/٣٨]

إذا ثبت حد السرقة ووجب قطع يد السارق ، فهل هناك أشياء تسقط الحد بعد وجوبه ؟

نعم ، مثلاً لو أن السارق أقر أنه سرق من فلان الشيء الفلاني ولكن أتى المسروق منه وكذب السارق ، فهذا يسقط الحد . وكما ذكرنا أن الشريعة متشوفة ومتعطشة لعدم إقامة الحدود على الناس . فأي ثغرة تفتح لعدم إقامة الحد تجد الشريعة تتشوف إليها .

فهو أقر على نفسه بالسرقة وقال أنه سرق من الشخص الفلاني وأتى الشخص وقال أنه كاذب وما سرق مني شيئاً ، فبعد أن وجب عليه الحد بالإقرار ففي هذه الحالة يسقط الحد بعد وجوبه على هذ الرجل .

ـ لو أن الحد ثبت ببينة الشهود بأن شهدوا أن هذا سرق من فلان ، فأتى المسروق منه وكذب الشهود ففي هذه الحالة يسقط الحد .

ـ لو أن الحد وجب بالإقرار ثم رجع السارق عن الإقرار بالسرقة ففي هذه الحالة يسقط عنه الحد بالرجوع عن الإقرار ، لأن الرجوع عن الإقرار يقبل في الحدود ولا يقبل في المال . لأن الحد يسقط بالشبهة .

الباب السادس : التعزير

وفيه مسائل :

الأولى : تعريف التعزير

التعزير لغة : المنع والرد ، ويأتي بمعنى النصرة مع التعظيم كما في قوله تعالى { وتعزروه وتوقره } فإنه يمنع المعادي من الإيذاء ، كما يأتي التعزير أيضاً بمعنى الإهانة ، يقال " عزره " بمعنى أدبه على ذنب وقع منه .

فإذن لفظة التعزير من الألفاظ المتضادة فهي بمعنى التوقير والنصرة والتعظيم وأيضاً تأتي بمعنى الإهانة ، والأصل فيه المنع .

تعريف التعزير اصطلاحاً : هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص .

والتعزير هو كل ما يحصل به الأدب

الأدب هو تقويم الأخلاق أو فعل ما يحصل به التقويم .

الفرق بين الحد والتعزير أن كلاً منهما يختص بأشياء دون الآخر

الحد يختص بأنه مقدر والناس فيه سواء وإقامته واجبة وتنفيذ الحد مختص بالإمام ، الحد يدرء بالشبهة ولا يجوز الشافعة فيه بعد بلوغه الإمام

التعزير يختص بأنه غير مقدر بل يخضع للمصلحة والناس في الحد سواء أما التعزير يختلف باختلاف الفاعل ، والدليل في ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قاله فيه : (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود) وذوو الهيئات هم الناس الذين ذو الوجاهة الذين لا يعرف عنهم فعل الشر أو الذلل فإذا ذل ذلة عابرة فينبغي أن تستر ويعفى عنه ولا يشاع هذا الأمر ، أما في الحدود كله سواء ، أما في التعزير إن كان من الناس الغير معتادين على الشر والضرر فيبغي العفو عنه وتمريرها بخلاف المعتاد على مثل هذا .

فالتعزير غير مقدر ويختلف باختلاف الفاعل ، والتعزير يقام مع وجود الشبهة ، ولذلك في بعض العقوبات لو تخلف شرط من الشروط يسقط الحد وليس معنى ذلك أنه لا يعاقب بل يسقط عنه الحد ولكن يبقى للإمام سلطة التعزير . فيقام التعزير مع وجود الشبهة

وأما مقداره ونوعه فليس محدداً وإنما يقدر حسب اجتهاد الإمام وحسب ما يرى فيه المصلحة .

التعزير يقيمه الإمام أو غيره مما له حق التأديب ، كالوالد حينما يؤدب أولاده ، فهو يؤدب أولاده وليس انتقاماً ، فالتأديب هنا نوع من التعزير وليس نوع من الانتقام .

فالتعزير يقيمه الإمام وغير الإمام بخلاف الحدود التي لا يقيمها إلا الإمام .

فالتعزير يقمه الإمام أو غيره مما له حق التأديب كالوالد والزوج والمعلم ، وتجوز الشفاعة فيه ولو بلغ الإمام لأنه ليس حداً من حدود الله تعالى .

وكل من الحد والتعزير عقوبه على معصية أو جناية .

وطبعاً العقوبات على المعاصي أنواع ثلاثة :

أولها : ما فيه حد مقدر كالزنا والسرقة فهذا يقام فيه الحد ولا كفارة وفيه ولا تعزير .

الثاني : هو ما فيه الكفارة ولا حد فيه مثل الجماع حال الإحرام أو الجماع في نهار رمضان ومثل قتل الخطأ ، فهذا فيه كفارة ولا حد فيه

الثالث : ما ليس فيه حد ولا كفارة ، فهذا فيه التعزير .

يقول في الفقه الميسر : حكم التعزير

التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة من الشارع من فعل المحرمات وترك الواجبات إذا رآه الإمام لحديث أبي بردة ابن نيار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله) ولأنه صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة ، وكان عمر رضي الله عنه يعزر ويؤدب بالنفي وحلق الرأس وغير ذلك ، والتعزير راجع إلى الإمام أو نائبه يفعله إذا رأى المصلحة في فعله ويتركه إذا اقتضت المصلحة تركه .

فإذن التعزير يكون على كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة كما ذكرنا ، ويقام بحسب اجتهاد الإمام بما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة ، سواء كان التعزير على ترك الطاعات أو فعل المحرمات ، وسواء كان حقاً لله كاستمتاع لا حد فيه أو سرقة لا قطع فيها أو كان حقاً للآدمي كجناية لا قود فيها ، ولكن ما ورد به النص من التعزير فلابد من تنفيذه ، ومن ارتكب جناية لا حد فيها ثم جاء تائباً نائباً فإنه لا يعزر .

يقول تعالى { والذين عملوا السيئات ثم تابوا من بعدها وآمنوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم } [الأعراف/١٥٣] ، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع) وهذا دليل التعزير وهو التأديب .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها) وهذا حديث صحيح أخرجه أبو داوود .

أين نجد هذا الحدث في أبواب الفقه ؟ باب اللقطة .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم (ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها)

ضالة الإبل المكتومة هي التي كتمها الواجد . كأن يجد إبل ضالة ثم كتمها ولم يعرفها ولم يشهد عليها بل أخذها واحترزها لنفسه .

هل وقع شيء في قلبكم عند ذكر هذه الجملة ؟

نعم أحسنت فالإبل خصوصاً لا تلتقط لأن معها حذاءها وسقاءها ، فهي تعود لصاحبها ولن تهلك ، والحكمة من الإلتقاط حفظ مال أخيك المسلم من الضياع ، فأنت لو وجدت ضالة الإبل ترعاها لكن لو شاة معرضة لأن يأكلها الذئب أو تهلك ، لكن الإبل عنده قدرة قوية على الصمود أمام العطش .

فهذا الذي التقطها كان الواجب عليه أن يعرفها أما كونه يكتمها فهذا كله يعكس أنه أراد أن يجتلبها لنفسه

(ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها) فيكون حكم ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها .

والدليل هنا على مشروعية التعزير فيما لا حد فيه ولا قصاص .

فيعاقب بغرامتها بمثلي قيمتها .

هذا الحديث حكم به عمر وإليه ذهب الإمام أحمد على ظاهره

لكن عامة الفقهاء ذهبوا إلى أن الحديث يجري مجرى الزجر والردع ولا يراد به وقوع الفعل .

لكن الإمام أحمد يذهب إلى ظاهر الحديث وأنه يعزر مالياً بأن يغرم مثلي قيمتها .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً اصاب من امرأة قبلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله تعالى { وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين } [هود/١١٤] فقال الرجل : يا رسول الله ألي هذا ؟ قال : (لجميع أمتي كلهم) والحديث متفق عليه .

فهذا الرجل أتى تائباً ولذلك لم يعزره النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن في جواب سؤاله { وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين } [هود/١١٤] ولذلك من أنواع الكفارات مجرد الاستقامة بعد الذنب (وأتبع السيئة الحسنة تمحها إن الحسنات يذهبن السيئات) ،ولذلك في الحديث قال : (أصليت معنا) قال : نعم ، فأرشده إلى أنه قد عفي عنه بصلاته مع المسلمين .

أما الحكمة من مشروعية التعزير :

يقول : شرع التعزير صيانة للمجتمع من الفوضى والفساد ودفعاً للظلم وردعاً وزجراً للعصاة وتأديباً لهم .

كما ذكرنا أن الله تعالى شرع عقوبات مقدرة لا يزاد عليها ولا ينقص منها على جميع الجرائم التي تخل بمقومات الأمة لحفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال ، وشرع من أجل حفظ ذلك عقوبات وحدوداً زاجرة لتنعم الأمة بالأمن والطمأنينة .

هذه الحدود لها شروط وضوابط قد لا يثبت بعضها ، فكما ترون وجود الدقة الشديدة في ضوابط الحدود ، فهل معنى ذلك أن الشخص الذي كادت تثبت عليه الجريمة ولكن لما لم تستوفى كل الشروط منعت من إقامة الحد فهل معنى ذلك أن هذا يفلت بلا أي عقاب ؟ بل يمكن أن يعاقب عن طريق التعزير ، العقوبة هنا لا تسقط ولكنها تتحول من عقوبة محددة إلى عقوبة من غير محددة يراها الإمام تحقق المصلحة وتدرء المفسدة وهي التعزير ، مع مراعاة الفروق التي ذكرناها بين الحد وبين التعزير .

أسباب التعزير كثيرة :

القول الجامع في أسباب التعزير هو أنه فعل معصية لا حد فيها لا قصاص ولا كفارة ،

يقول في الفقه الميسر : المسألة الثانية : المعاصي التي توجب التعزير .

المعاصي التي توجب التعزير نوعان :

أولاً : ترك الواجبات مع القدرة على أدائها ، مثل قضاء الديون مثلاً ، فلو أن عليه أموال لأناس ويماطل ويرفض أن يسدد للناس حقوقهم ، فهذا فيه التعزير والتأديب .

وأيضاً أداء الأمانات وأيضاً أموال اليتامى ، فإن هذه الأمور ومثلها يعاقب عليها من ترك أداءها حتى يؤديها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مطل الغني ظلم) فهذا نوع من الظلم يحل عرضه وعقوبته ، وفي رواية (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) . العرض هنا بالمعنى الأشمل

العرض في اللغة : هو كل موضع يقبل المدح أو الذم من الإنسان ، وليس فقط بالمعنى الضيق أن العرض هو ما يتعلق بالشرف أو الفروج . لكن النيل من عرض المسلم هو التعرض في أي شيء يخصه مما هو قابل للمدح أو الذم مثل ملابسه أو سيارته أو أولاده أو بيته أو طريقة كلامه أو مشيه ، فإذا سخر منه إنسان أو أساء إليه في شيء من هذا فيكون قد اعتدى على عرض أخيه المسلم .

: (لي الواجد) الواجد هو من عنده مال ومع ذلك يماطل فهذا يحل عرضه وعقوبته ، فيجوز لك أن تشتكي السلطان فيعاقبه على ذلك .

فهذا فيما يتعلق بترك الواجبات مع القدرة على أدائها .

يدخل في التعزير أيضاً على ترك الواجبات الإخلال بترك الواجبات الشرعية مثل التهاون في أداء الصلاة ، وتأخير الصلاة المفروضة عن وقتها وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم طاعة الوالدين وعدم طاعة الزوجة لزوجها ونحو ذلك .

النوع الثاني من المعاصي : فعل المحرمات كأن يختلي رجل بامرأة أجنبية أو يباشرها في غير الفرج أو يقبلها أو يمازحها ، وكإتيان المرأة المرأة ، ففي هذا وأمثاله التعزير إذ لم يرد فيها حقوبة محددة .

فالتعزير للنوع الثاني من المعاصي التي تستوجب التعزير كالجنايات التي لا قود فيها ، مثل السرقة التي لا قطع فيها لأنها لم تستوفي الشروط ، والاستمتاع المحرم الذي لا حد فيها ، والغصب والانتهاب والاختلاس لأن هذا غير داخل في مسمى السرقة التي تستوجب القطع كما شرحنا ، وبيع المحرمات الخمور والمحرمات وغيرها ، والرشوة وشهادة الزور وتزوير الأوراق المالية أو التوقيعات ونحو ذلك ، والقذف بغير الزنا واللواط كأن يشتمه ويقول ـ عفواً ـ يا حمار ويا كلب ويا كذا ، فهذا أيضاً من أنواع القذف التي تستوجب التعزير ، وأيضاً لعب الميسر والقمار ، ونحو ذلك من منكرات الأقوال والأفعال والأخلاق .

التعزير نوعان :

هناك تعزير تأديب وتربية

وهناك تعزير على المعاصي ، وهو الذي شرحناه آنفاً .

أما تعزير التأديب والتربية : فهن كتأديب الوالد لولده وتأديب الزوج لزوجته وتأديب السيد لعبده وتأديب المعلم لتلاميذه ، فهذا لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط .

عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) متفق عليه .

موضوع التأديب الضرب ستنفرد له سلسلة مخصصة ونتكلم عليه بالتفصيل إن شاء الله .

القسم الثاني : تعزير على المعاصي إما على ترك واجب أو فعل محرم ، فهذا تجوز فيه الزيادة على العشر ، فللحاكم أن يزيد بحسب المصلحة والحاجة وبحسب حجم المعصية وفحشها وقلتها وكثرتها وضررها وليس لهذا حد معين .

لكن لنفرض ان المعصية مثلاً مثل السرقة لم تثبت كأن يتوفر بعض الشروط وسقط البعض الآخر ففي هذه الحالة لا يقع عليه الحد ولكن يعاقب التعزير .

فإذا كانت المعصية في عقوبتها مقدرة من الشارع كالزنا والسرقة فالتعزير هنا من حيث كميته يشترط فيه ألا يبلغ الحد المقدر . فلا يعزر البكر المتهم بالزنا مائة جلدة ، لأن فيه هذه الحالة لن يفترق التعزير عن الحد وهو سقط عنه الحد لأنه لم يستوفي الشروط . وكذلك في السرقة إن سقط بعض شروطها لا يبلغ التعزير فيها أن يقطع يده .

فإن كانت المعصية لها عقوبة مقدرة إذا ثبتت مائة بالمائة ولكنها لم تثبت ففي هذه الحالة التعزير لا يبلغ الحد المقدر ، فهو يزيد على عشرة أسواط ولا يبلغ الحد المقدرة في المعصية إن كانت تمت شروطها .

فإن لم تكن المعصية لها عقوبة مقدرة اجتهد الحاكم في عقوبة تحقق المصلحة وتدفع المفسدة عن العباد والبلاد .

من ارتكب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع يعزر ويشترط العقل فقط لوجوب التعزير .

فيعزر كل إنسان عاقل ذكراً كان أم أنثى ، مسلماً أو كافراً ، بالغاً أو صبياً عاقلاً ، لأن هؤلاء غير الصبي من أهل العقوبة .

فحتى الصبي يعزر ولكن تعزير الكبار يكون عقوبة أما تعزير الصغير يكون تأديباً ، وإنما يؤدب بما يصلحه ، لأن الهدف ليس الانتقام منه بل الهدف هو إصلاحه وتربيته وتأديبه .

فكل من ارتكب منكراً أو آذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة فللإمام تعزيره بما يصلحه ويردع غيره .

كما ذكرنا أيضاً أن التعزير حق واجب لله تعالى إذا رآه الإمام لأنه زاجر عن المعاصي ، فإن تعلق به حق لآدمي وجب على الإمام إقامته لأن حقوق العباد ليس للحاكم إسقاطها إلا عند العفو ، وإن كان حقاً لله تعالى فهو موكول إلى اجتهاد الإمام فإن ظهرت له المصلحة أقامه وإن ظهر له عدم المصلحة تركه .

عن أنس رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله أصبت حداً فأقمه عليه ، قال : وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة قال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله ، قال : (هل حضرت الصلاة معنا) قال : نعم ، قال : (قد غفر لك) ، فإذن حتى الشخص الذي أتى وقال اصبت حداً ولم يعين الحد ففي هذه الحالة يحاول الإمام إبعاده عن الحد بكل مستطاع ولا يستفصل منه ، فإذا أتى الإمام شخص يقر بحد وهو حد مبهم فلا يتحرى ويحقق معه ولكن يحاول أن يدفعه ويستر عنه ويحاول أن يحببه في التوبة والاستقامة . ويمكن للإمام أن يلقنه ما يدرء عنه الحد لأنه لم يقر بشيء معين هنا .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) متفق عليه . وهذا دليل على عقوبة التعزير ، لأن هذا ليس فيه حد ولا قصاص ولا كفارة .

المسألة الثالثة : مقدار التعزير .

يقول : لم يقدر الشارع حداً معين في عقوبة التعزير وإنما المرجع في ذلك لاجتهاد الحاكم وتقديره لما يراه مناسباً للفعل حتى إن بعض العلماء يرى أن التعزير قد يصل إلى القتل إذا اقتضت المصلحة كقتل الجاسوس المسلم والمفرق لجماعة المسلمين وغيرهما ممن لا يندفع شرهم إلا بالقتل .

فهذا تأكيد لما سبق أن ذكرناه من أن عقوبة التعزير غير مقدرة ، وللحاكم أن يختار العقوبة التي تناسب الجاني وحجم الجناية بشرط ألا تخرج عما أمر الله به أو نهى الله عنه ، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والجرائم والأماكن والأزمان

ولا حد لأقل التعزير ولا لأكثر التعزير .

فتأديب الأولاد لا يزيد عن عشرة أسواط

وفي حالة العقوبات المقدرة التي لم تثبت أو لم تستوفي الشروط ولكن لا يبلغ بها الحد .

أما ما عدا ذلك فلا حد لأقل التعزير ولا لأكثر التعزير بل هو مفوض إلى رأي الحاكم حسب المصلحة وحسب حجم الجريمة .

لكن ما ورد به النص من التعزير يجب تنفيذه ولا خيار للحاكم فيه ، كتحريق رحل الغال . فالشخص الذي غل من الغنيمة قبل أن توزع يحرق رحله عقوبة له ، وأيضاً كتم الضالة كما ذكرنا ونحو ذلك .

المسألة الرابعة : أنواع العقوبات التعزيرية :

يمكن أن تصنف العقوبات التعزيرية حسب متعلقاتها على النحو التالي :

أولاً : ما يتعلق بالأبدان كالجلد والقتل

ثانياً : ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرم ، كإتلاف الإصنام وتكسيرها وإتلاف آلات اللهو والطرب وأوعية الخمر

ثالثاً : ما هو مركب منهما كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه ، فهنا جمع بين نوعين من العقوبات التعزيرية .

فقد قضى صلى الله عليه وسلم على من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤيه الجرين بالحد وغرمه مرتين - الجرين : هو موضع تجفيف التمر -

رابعاً : ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي .

خامساً : ما يتعلق بالمعنويات كإيلام النفوس بالتوبيخ والزجر .

يقول الشاعر : العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة

فالنفوس الكريمة العفيفة تكون عقوبة التوبيخ أشد إيلاماً لها مما عدا ذلك .

فهو هنا يتكلم عن أنواع العقوبات التعزيرية كما ذكرنا .

هناك تعزير يتعلق بالجاه وهو ما ذكرناه آنفاً وهو التوبيخ والتشهير والعزل من المنصب ، فهذا تعزير .

يجوز التعزير بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به ، كما أتى في الشخص الذي يفرق جماعة المسلمين في الحديث : (فاقتلوه كائناً من كان) فهذا نوع من التعزير ، وأيضاً الداعي للبدعة والجاسوس مسلماً كان أو كافراً ، فهذا كله من التعزير .

عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر - عين يعني جاسوس - فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اطلبوه واقتلوه) فقتله فنلفله سلبه . متفق عليه . يعني اعتبرها نفل وغنيمة لمن قتله .

التعزير عبارة عن مجموعة من العقوبات تختلف بالختلاف الأشخاص وجنس المعصية وحجمها وتكرارها ، وعلى وجه العموم أن المفترض أن يبدأ أولاً بالنصح والوعظ والهجر والتوبيخ والتهديد والإنذار والعزل عن العمل والتشهير والغرامة والنفي ونحو ذلك . وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد . قد تصل إلى حد القتل إذا رأى الإمام ذلك كأصحاب الجرائم الخطيرة .

وكما اشرنا من قبل أن التعزير مثل الحدود ومثل القصاص وهو منوط بالإمام أو نائبه ، وليس لأحد حق التعزير إلا لمن له ولاية التأديب مطلقاً كالأب والزوج والسيد والحاكم والمعلم .

الأب له تأديب ولده الصغير وتعزيره للتعلم والتخلق بأحسن الأخلاق وزجره عن سيئها وأمره بالصلاة وضربه عند الحاجة

والأم كالأب في أثناء الحضانة ، لأن فترة الحضانة تكون الأم هي التي تلي تربية الولد .

وللزوج تأديب زوجته وتعزيرها في أمر النشوذ وأداء حق الله تعالى كإقامة الصلاة والصيام والبعد عن المحرمات أداءاً لواجب القوامة عليها ونصحاً لها .

السيد يعزر رقيقه في حق نفسه وفي حق الله تعالى من ترك واجب أو فعل محرم .

والمعلم يؤدب تلاميذه بما يصلح أحوالهم ويحسن أخلاقهم

وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) إلى آخر الحديث المتفق عليه .

كما أشرنا أحياناً يكون من انواع التعزير ما يتعلق بنفي الإرادة كالحبس أو القيد . فما هي الأحوال التي يشرع فيها الحبس ؟

سنجد لها أحوال منطقية جداً

مثلاً : شخص جنى جناية على مجني عليه ، والمجني عليه غائب وتم القبض على الجاني ، فيحبس الجاني لغيبة المجني عليه حفظاً لمحل القصاص .

مثلاً : حبس الممتنع عن دفع الحق إلجاءاً إليه ، يعني لو أن واحد غني وواجد ولا يريد أن يسدد الدين لصاحب المال فيجوز لحاكم أن يعاقبه بالحبس ويحبس إلى أن يؤدي الحق ، وهذا نوع من الضغط عليه وإلجاء له حتى يؤدي حق صاحب الحق .

مثلاً : عثر على عبد آبق من سيده فهذا يحبس سنة رجاء أن يعرف صاحبه .

مثلاً : شخص يسأل الناس أو يدعي العسر ففي هذه الحالة من الممكن أن يحبس من أشكل أمره في العسر واليسر ليتبين أمره .

حبس الجاني تعزيراً وردعاً عن المعاصي

حبس من أقر بمجهول حتى يعينه . يعني لو أقر أنه سرق شيئاً معيناً ولم يعينه فيحبس حتى يقر بهذا المجهول الذي لم يعينه .

حبس من امتنع من التصرف الواجب في حقوق العباد كحبس من أسلم وتحته أختان ، يعني لو أن رجل أسلم وهو متزوج من أختين فهذا يجب عليه أن يفارق إحداهما وهو لا يريد مفارقتهما فهل يظل مع الأختين ؟ بل يحبس حتى أن يختار إحداهما ويفرق بينه وبين الأخرى .

مثلاً : رجل أسلم وهو متزوج امرأة وبنتها ففي هذه الحالة أيضاً يحبس حتى يفارق إحداهما . ونحو ذلك من الحالات التي فيها حفظ الحقوق .

عن عمر بن الشديد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)

عن بهذ بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه . أخرجه الترمذي والنسائي .

وطبعاً هذا لا يعني أن الحبس ممكن يكون بديلاً عن الحدود ، بل هذا عدوان شديد جداً على حرمات الله تعالى وفيه إساءه شديدة جداً للناس ، فكم من سارق كان يتمنى أن تقطع يده ولا أن يحبس بالسنوات الطويلة ، والسجون نفسها تصبح مدارس للإجرام فيدخل مبتدءاً ويخرج محترفاً في الإجرام .

وأمريكا كانت معترضة على بعض الأمور لأنه يبدوا أن واحد من وزارة التأديب تكلم على إعادة عقوبة الضرب وأمريكا اعترضت وتهدد أنها تمنع المعونات .

حقيقة موضوع العقوبة في المدارس أنا لا أستطيع أن أتكلم فيه بإيجاز لأنه يختلط فيه الأمور بين الحق والباطل ويحصل فعلاً إساءة ، فالذي يضرب لا يضرب ضرب تربوي بل يضرب حتى يشفي غضبه ، فضرب الأطفال له ضوابط وقواعد شديدة جداً وهو ليس أول ما ينبغي اللجوء إليه .

فللأسف الشديد أذيع اسم الأسكندرية كلها لما المدرس هنا في الأسكندرية وقتله ومات من الضرب . فطبعاً لا يوجد انضباط

وكل الأحكام التي في الشريعة المتعلقة بالأطفال تصب في مصلحة الطفل ، ولا يوجد أي دليل يعتبر تأديب الطفل نوعاً من الانتقام منه ، لا يوجد في الشرع أبداً ما يدل على أن الطفل ينتقم منه كما ينتقم مثلاً ممن سرق بقطع يده أو بجلد الزاني أو بكذا وكذا . بل الطفل عندما يعاقب يشرتط أن يكون هذا دواءاً وليس داءاً ، بحيث أنه لو ثبت أنه ليس بدواء فلا يجوز .

المشكلة أن الناس تتصور أن حديث : (واضربوهم عليها لعشر) أن من لم يضرب يكون قصر ولم يطبق السنة ، فالأمر هنا للإرشاد ومرتبط بالمصلحة فيضرب من تعين الضرب لإصلاحه بشروط كثيرة جداً كما سنفصلها إن شاء الله فيما بعد .

على أي الأحوال موضوع الضرب متعلق بموضوع التعزير ، ولكننا في الدرس نحاول بقدر المستطاع ننجز ولا نتوقف كثيراً فنلجأ موضوع التأديب ، لأن التأديب فرع من موضوع أكبر بكثير جداً وهو موضوع التربية بالثواب والعقاب . فكلما تقال كلمة تربية يفهما الناس بالضرب وهو أبعد المراحل في التأديب .

فالأصل هو استعمال الترغيب والترهيب كما هو الحال في الشريعة المشرفة في نصوص الترغيب والترهيب .

هناك أنواع في التربية كثيرة جداً

وهناك التربية بالحب ، وهناك التربية القدوة ، وأشياء كثيرة يكون آخرها العقوبة ، والعقوبة أنواع وأشكال آخرها الضرب .

ومعظم المربيين في الغالب يضرب عندما يغضب رغم أن أحد شروط الضرب التربوي ألا يتم إطلاقاً في حالة الغضب ، لأنه إذا تم والمربي غضبان إذن هو ينفث عن غضبه في هذا الطفل المسكين ، أما الضرب التربوي لابد ألا يكون في حالة غضب ولا إنفعال حتى لا يخرج عن الهدف الترويي في الضرب ، وهو موضوع مهم وإن شاء الله سنوفيه حقه إن شاء الله تعالى .

يرى الشيخ الألباني رحمه الله تعالى أن الطفل لا يضرب حتى يبلغ عشر سنين وهذا على أهم أركان الدين وهو الصلاة بعد التوحيد ، فأي شيء قبل الصلاة لا يضرب عليه قبل بلوغ هذا السن .

فهذا مذهب من مذاهب الشيخ العلامة الألباني رحمه الله تعالى . وإن شاء الله سنفصل في هذا فيما بعد .

هذا الكلام المتعلق بقضية العقوبة الحبس أو السجن

ماذا عن العقوبة المالية ؟

العقوبة المالية تأخذ ثلاثة أقسام :

عقوبة بالإتلاف

عقوبة بالتغيير

وعقوبة بالتمليك .

عقوبة الإتلاف : كإتلاف محل المنكرات كتكسير الأصنام وتحريقها وتحطيم آلات اللهو وتكسير وإحلاق وإراقة أوعية الخمر وإتلاف البضاعة المغشوشة من أي نوع .

التغيير بالإتلاف يقوم به الإمام ، لأن التغيير بالإتلاف لابد فيه من قوة وسلطة فلذلك لا يقوم أحد إطلاقاً بإتلاف شيء من هذه المنكرات إلا من خلال الحاكم ، أما لو ترك لعموم الناس يفتح باب شر مستطير

ثانياً التغيير بتغيير صورة الشيء المحرم : فلو أن تمثال يغير بقطع رأس التمثال حتى يصبح كالشجرة ، فلو أن ستارة بها صورة تقطع وتستعمل كواسئد ،وفك آلات اللهو وما يستعمل في محرم لاستعماله في مباح بعد تغير صورته . وهذا أيضاً نوع من التعزير يقوم به الإمام أو نائبه أو يقوم به الإنسان فيما يملك

النوع الثالث : التمليك : كمن سرق من التمر المعلق عليه جلدات نكال وغرمه مرتين ، ومن سرق من الماشية قبل أن تؤي إلى المراح عليه جلدات نكال وغرمه مرتين .

كذلك الأموال المأخوذة من كسب غير مشروع ، كأموال اختلسها شخص وأخذها بطريق غير مشروع ، ففي هذه الحالة يجوز للإمام أن يصادرها ثم يصرفها بما فيه مصلحة للمسلمين .

هذا التعزير أيضاً يقوم به الإمام أو نائبه ولي لآحاد الناس .

عن عبد الله رضي الله عنه قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب فجعل يطعنها بعود في يده ويقول { جاء الحق وزهق الباطل } { جاء الحق وما يبدء الباطل وما يعيد } متفق عليه .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة لي بكرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال : (يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله) قال عائشة : فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين . متفق عليه .

كيف تثبت جرائم التعزير ؟

تثبت الإقرار أو البينة

فالإقرار أن يقر على نفسه بالجناية والمعصية

البينة أن يشهد عليه رجلان عدلان

والتعزير تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال بخلاف الحدود .

إذا عزر الإمام أحداً أو حده فمات بسبب التعزير أو الحد فلا ضمان عليه لأن التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر والتأديب فلم يضمن من تلف بها كالحد بشرط عدم